

## كشاف القناع عن متن الإقناع

حتى يزداد على الثلث درهما .

قال فليجعل له ثلثا وعشر الثلث أو نصف عشر وما أشبهه .

( ولو دفع ) إنسان ( دابته أو ) دفع ( نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه ) كمسك وزباد ( لم يصح ) لحصول نمائه بغير عمل منه .

( وله ) أي العامل ( أجرة مثله ) لأنه عمل بعوض لم يسلم له ( و ) إن دفع ذلك ( بجزء ) مشاع معلوم ( منه ) أي من المدفوع ( يجوز ) إذا كان العقد على ( مدة معلومة ) كسنة ونحوها ( ونماؤه ) أي المدفوع ( ملك لهما ) على حسب ملكهما في الأصل .  
لأنه نماء ملكها .

\$ فصل القسم ( الثالث شركة الوجوه \$ وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك ) مما يتفقان عليه .

سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما .

والجاه والوجه واحد .

يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح .

لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة .

( فيكون الملك ) فيما يشتريان ( بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك .

فما قسم □ من الربح فهو بينهما ) على ما شرطاه .

لقوله صلى □ عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولأن عقدها مبناه على الوكالة فيتقيد بما أذن فيه وسواء ( عينا جنسه ) أي ما يشتريان ( أو قدره أو قيمته أو لا ) لأن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة .

أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان .  
فإن في ضمنهما توكيلا .

ولا يعتبر فيهما شيء من هذا .

( فلو قال كل منهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا صح ) لما تقدم .

( وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ) كشركة العنان وغيرها .

( وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن ) لأن مبناها على الوكالة والكفالة ( والوضعية

على قدر ملكيهما فيه ) أي فيما يشتريانه .

فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضعية .

وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها سواء كانت لتلف أو بيع بنقصان وسواء كان الربح بينهما

كذلك أو لم يكن لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه